الأمم المتحدة
A/C.3/80/L.8
الجمعية العامة
Distr.: Limited
17 October 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

اللجنة الثالثة

البند 107 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع قرار مقدم من الرئيس بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 16/2025)

استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية للحد من معاودة الإجرام (استراتيجيات كيوتو النموذجية)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، وإذ تلاحظ الالتزام الذي أُعرب عنه في إعلان كيوتو[1] بالحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعين لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام،

1 - ***ترحب*** بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية في اجتماعيه لوضع مشروع استراتيجيات نموذجية بشأن الحد من معاودة الإجرام، وتحيط علما بتقريري فريق الخبراء عن هذين الاجتماعين[2]؛

(1) القرار 181/76، المرفق.

(2) E/CN.15/2024/15 و E/CN.15/2025/14.

291025 231025 25-16870 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

2 - ***تعتمد*** الصيغة المقترحة للاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام، المرفقة بهذا القرار، باعتبارها استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية للحد من معاودة الإجرام؛

3 - ***توافق*** على توصية فريق الخبراء بأن تُعرف استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية للحد من معاودة الإجرام باسم "استراتيجيات كيوتو النموذجية"؛

4 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته:

(أ) أن يتخذ خطوات لضمان نشر استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية للحد من الإجرام على نطاق واسع؛

(ب) أن يحدد احتياجات البلدان وقدراتها ويقدم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وعلى أساس أولوياتها، من أجل وضع التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات الرامية إلى الحد من معاودة الإجرام، أو تعزيزها حسب الاقتضاء؛

(ج) أن ينسق عن كثب مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع المعاهد الوطنية والإقليمية الأخرى المعنية بهدف إعداد مواد تدريبية وتوفير فرص المساعدة التقنية فيما يتعلق بالحد من معاودة الإجرام، ونشر المعلومات عن الممارسات الناجحة في هذا الصدد، مع مراعاة تجارب الدول ووجهات نظرها؛

5 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، مع التسليم بأن تلك الموارد الخارجة عن الميزانية تخضع لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛ وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستخدم أي موارد من خارج الميزانية بكفاءة وفعالية.

المرفق

استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية للحد من معاودة الإجرام (استراتيجيات كيوتو النموذجية)

ألف - مقدمة

1 - يعد الحد من معاودة الإجرام أحد الأهداف الرئيسية لنظم العدالة الجنائية، نظرا لإسهامه الرئيسي في تحقيق أقصى حد من الإدماج الاجتماعي وتقليل الإيذاء إلى الحد الأدنى وتعزيز سلامة المجتمع المحلي وخفض تكاليف العدالة الجنائية. وعلى وجه الخصوص، يتضح من تأثير معاودة الإجرام المزمنة، وهي السلوك الإجرامي المتكرر والمستعصي الذي يأتي بعواقب وخيمة على المجني عليهم وكذلك على السلامة العامة وثقة الجمهور، أنه ينبغي للدول أن تركز جهودا كبيرة، بما فيها موارد الميزانية، على التصدي لهذه المسألة. وتسعى الاستراتيجيات النموذجية إلى منع معاودة الإجرام بالاستثمار في آفاق إعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع طوال إجراءات العدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى تهيئة بيئات للسجون تساعد على إعادة التأهيل وكذلك إلى استخدام التدابير غير الاحتجازية في المجتمع المحلي بفعالية.

2 - وتبين مجموعة متزايدة من الأدلة أنه يمكن منع معاودة الإجرام عن طريق تعزيز إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والكف الفردي عن ارتكاب الجرائم والعدالة التصالحية. غير أن المشكلة لا يمكن

أن تُحل عن طريق نظام العدالة الجنائية وحده. فمن الضروري معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي، بما في ذلك الفقر والتفاوتات الاجتماعية والتهميش والتمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز، إلى جانب ما يعوق نجاح إعادة إدماج الجناة في المجتمع من صعوبات عملية ووصم. وتسلم الاستراتيجيات النموذجية بأن كسر حلقة معاودة الإجرام يتطلب نهجا شاملا مشتركا بين المؤسسات ومتعدد القطاعات، ومشاركة فعالة من جميع قطاعات المجتمع، وبدون ذلك يرجح أن تظل معدلات معاودة الإجرام عند المستويات العالية المبلغ عنها في جميع أنحاء العالم.

3 - وتختلف تعاريف معاودة الإجرام (التي يشار إليها أيضا بالعودة إلى الإجرام) اختلافا كبيرا من سياق لآخر وحتى ضمن السياق نفسه، وتتراوح من إعادة التوقيف أو الاتهام إلى إعادة الإدانة أو السجن من جديد، وذلك أحيانا في غضون فترات زمنية معينة أو فيما يتعلق بأنواع مختلفة من الجرائم. وبينما تتسم التعاريف الواضحة والمنسقة على الصعيدين الوطني والدولي بالأهمية لقياس معاودة الإجرام ووضع ممارسات قائمة على الأدلة للحد منه وتوليد بيانات قابلة للمقارنة، فإن الاستراتيجيات النموذجية لا تهدف إلى اقتراح تعريف لمعاودة الإجرام. ولأغراض الاستراتيجيات النموذجية، تُفهم معاودة الإجرام فهما عاما بأنها ارتكاب فعل إجرامي جديد على يد شخص سبق له أن ارتكب جريمة واحدة أو أكثر.

4 - والصلة بين حداثة السن والجريمة مثبتة بشكل جيد، حيث تبلغ معدلات الجريمة الإجمالية ذروتها في أواخر مرحلة المراهقة وبدايات سن البلوغ. ولذلك، فإن للاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى منع ضلوع الأطفال في الجريمة والحد من معاودة الإجرام بين الأطفال[3] والشباب البالغين[4] أهمية خاصة بوصفها استثمارا في المستقبل ومن أجل التقليل إلى أدنى حد من الإيذاء وتعزيز السلامة المجتمعية. ولكن بالنظر إلى أن الأطفال يختلفون عن البالغين في نموهم البدني والنفسي، ولأن معاملة الأطفال المخالفين للقانون يحكمها إطار معياري منفصل[5]، فإن الاستراتيجيات النموذجية لا يقصد بها أن تشمل المسائل المتعلقة بالأطفال. ومع أن العديد من النهج المبينة هنا قد تكون فعالة ومناسبة أيضا من أجل التصدي لضلوع الأطفال في الجريمة، فإن المبادئ الأساسية الأربعة المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل[6] ينبغي أن تظل دائما الاعتبار الأول عند معالجة هذه المسألة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول أن ترسي نظما متخصصة لقضاء الأطفال وخدمات متخصصة لحماية الأطفال. وينبغي للدول أيضا أن تنظر في الظروف التي يمكن في ظلها التوسع في توفير جوانب من تلك النظم والخدمات لتشمل الشباب، عند الاقتضاء، ولا سيما أولئك المخالفون للقانون أثناء انتقالهم القانوني إلى مرحلة البلوغ.

---

(3) على النحو المستخدم في الاستراتيجيات النموذجية، يشير مصطلح الطفل إلى كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (مثلا اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1).

(4) لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لمصطلح "الشاب البالغ"، ولا يعترف بمفهوم الشباب البالغين في جميع النظم القانونية. وعلى النحو المستخدم في الاستراتيجيات النموذجية، يشير مصطلح "الشاب البالغ" إلى شخص في سن 18 عاما أو أكثر ولكنه في بداية سن البلوغ، ويجوز، وفقا للنظام القانوني المعني، أن يظل يساءل عن جرم ما في إطار نظام قضاء الأحداث أو على نحو آخر يعترف بالنمو البدني والنفسي لذلك الشخص.

(5) يشمل اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(6) عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في البقاء والنمو، والحق في المشاركة.

5 - وتتطلب محاولات الحد من معاودة الإجرام اتباع نهج مراعية للمنظور الجنساني تولي الاعتبار لمسارات الجريمة المختلفة وأي إيذاء في السابق، إلى جانب التحديات المحددة المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك أوجه الحرمان الاجتماعي الاقتصادي، والعنف والتمييز الجنسانيان، والوصم الاجتماعي، والصدمات غير المعالَجة، واحتياجات رعاية الصحة العقلية. ويجب أن تراعي الاستراتيجيات أيضا، حسب الاقتضاء، الحالات المحددة للجانيات الحوامل أو أمهات الأطفال المعالين أو مقدمات الرعاية الرئيسيات.

6 - وتهدف الاستراتيجيات النموذجية إلى تزويد الدول الأعضاء بإرشادات عملية ومرنة غير إملائية بطبيعتها. وبدلا من إرساء التزامات قانونية، يراد من الاستراتيجيات النموذجية أن توفر ممارسات جيدة لكي تنظر الدول الأعضاء في إدراجها ضمن إطار نظمها القانونية الوطنية واستخدامها وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان ذو الصلة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى نحو يحترم تلك المعايير والقواعد. وتهدف الاستراتيجيات النموذجية إلى الإسهام في منع الجريمة. ويبتغى منها أن تكمِّل الجهود الأوسع نطاقا التي تبذلها الدول الأعضاء وأن تنفذ دون المساس بتلك الجهود المبذولة فيما يتعلق بضمان السلامة العامة، وحماية المجتمع من الجريمة، وإصدار أحكام متناسبة مع خطورة الجريمة وطبيعتها وملابساتها، مع ضمان المساءلة الجنائية، ومعالجة الأسباب الجذرية لمعاودة الإجرام، وحماية حقوق الضحايا، ومنع التدخل في إقامة العدل.

7 - ونظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، فإن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لوضع استراتيجيات تعالج معاودة الإجرام يجب أن تأخذ في الاعتبار أن مستوى الموارد والدعم المؤسسي اللازم لتنفيذها بفعالية يختلف اختلافا كبيرا بين البلدان وتراعي ضرورة مراعاة السياق المحلي دائما. ويستلزم التطبيق الفعال للاستراتيجيات النموذجية تعاونا وثيقا فيما بين الوكالات الحكومية، وفقا للقانون الداخلي، ومشاركة بناءة من أصحاب المصلحة غير الحكوميين المعنيين، بمن فيهم أولئك الذين يدافعون عن الفئات الأشد تأثرا بالاستراتيجيات المقترحة أو يمثلون تلك الفئات.

8 - وعلى هذه الخلفية، يعتبر الأخذ بالطابع الفردي في الاستراتيجيات النموذجية في إطار إجراءات العدالة الجنائية أمرا محوريا للحد من معاودة الإجرام. وتعتبر التقييمات الفردية ضرورية، حيثما كان ذلك مناسبا، لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بالجاني. وبغية تحقيق الهدف المشترك المتمثل في الحد من معاودة الإجرام، تهدف الاستراتيجيات النموذجية، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز الاستخدام الفعال للتدابير غير الاحتجازية، بما في ذلك برامج التحويل وبدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، وإلى تطوير وتعزيز إدارة السجون على نحو يساعد على إعادة التأهيل، وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة كوسيلة للحد من معاودة الإجرام.

9 - وتتناول الاستراتيجيات النموذجية أيضا اختيار وتوفير برامج إعادة التأهيل وغيرها من التدخلات الرامية إلى الحد من معاودة الإجرام، التي ينبغي، سواء نفذت في السجن أم في المجتمع المحلي، أن تستند إلى احتياجات فرادى الجناة من جهة النزعة الإجرامية وإلى مواطن قوتهم الشخصية. وفي حال اللجوء إلى السجن، تهدف الاستراتيجيات النموذجية إلى تهيئة بيئات تأهيلية في السجون، وضمان فعالية عمليات الإفراج وإعادة الإدماج، والتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الضرر. ويُشدد على أهمية التعاون والتوعية وبناء القدرات في قطاع العدالة وخارجه، وعلى أهمية تدابير ضمان الاستدامة. وأخيرا، تقدم الاستراتيجيات النموذجية اقتراحات بشأن استبانة وتقييم الجهود الرامية إلى الحد من معاودة الإجرام.

10 - ويراد من الاستراتيجيات النموذجية أن تكمل المجموعة الحالية من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولذلك، ينبغي النظر في الاستراتيجيات دون المساس بالمعايير والقواعد الأخرى ذات الصلة وبالاقتران معها، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

باء - النُّهُج الإفرادية

المبدأ الأساسي الأول

ينبغي أن تُصمم القرارات المتعلقة بمعاملة الجناة لكي تتناول ظروفهم الفردية وأن تستند إلى تقييمات شاملة ومستمرة للمخاطر التي يمثلونها ولاحتياجاتهم وتجاوبهم، مثل قدراتهم وطباعهم. وينبغي إيلاء الاعتبار أيضا لأهداف الجاني في الحياة ولقيمه وتطلعاته.

11 - ينبغي أن تتجنب الدول اتباع نهج واحد للجميع في التصدي لمعاودة الإجرام وأن تتجنب معاملة الجناة أو أنواع منهم كفئات متجانسة. وعند تحديد ما إذا كان الجناة سيعامَلون من خلال نظام العدالة الرسمي، والحكم الصادر بحقهم عند الإدانة، وكيفية تنفيذ ذلك الحكم، ينبغي لصانعي القرارات، حيثما أمكن ذلك، مراعاة الأفراد المعنيين وحالتهم المحددة في تلك المرحلة من الزمن[7].

التقييمات

الاستراتيجية النموذجية رقم 1

ينبغي أن تستند الدول في قراراتها المتعلقة بمعاملة الجناة إلى تقييمات فردية يجريها مهنيون مؤهلون باستخدام نظم موحدة تصمم خصيصا للسياق المحلي وتقيَّم للتأكد من دقتها. وينبغي للدول، إضافة إلى إشراك دوائر السجون ومراقبة السلوك، أن تضمن مشاركة الجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال العدالة الجنائية في إجراء التقييمات الفردية وتعاونها في تبادل المعلومات ذات الصلة، مع توفر دعم تكميلي تقدمه دوائر الخدمات الاجتماعية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، حسب الاقتضاء. ويجب إيلاء الاهتمام الواجب لضمانات حماية البيانات في هذا الصدد.

12 - ينبغي أن تستند عملية صنع القرارات المتعلقة بفرادى الجناة إلى أساس واضح يقوم على نتائج التقييمات الإفرادية. وينبغي إجراء هذه التقييمات أو تحديثها في حالات منها مثلا: (أ) عند تقرير الحكم أو التدبير المناسب أو عند النظر في تحويل الجاني خارج الإجراءات الجنائية الرسمية؛ (ب) في بداية فترة السجن أو الإشراف؛ (ج) كلما طرأت تغييرات ذات شأن تؤثر على المركز الاجتماعي أو القانوني في حياة الجاني؛ (د) عند النظر في الإفراج المبكر عن الجاني من السجن؛ (هـ) عند النظر في تغيير طبيعة أو مستوى الإشراف أو التصنيف؛ (و) في نهاية فترة السجن أو الإشراف. ويجوز أيضا استعراض التقييمات على فترات منتظمة، دعما للجهود المستمرة في تعزيز الكف عن الإجرام. وينبغي إطلاع الجناة، بطريقة

(7) انظر قواعد طوكيو، القواعد 7-1 و 8-1 و 10-3؛ وقواعد نيلسون مانديلا، القواعد 89-94.

يفهمونها، على سير عمليات تقييمهم ونتائجها. وينبغي تشجيعهم على المشاركة بنشاط في العملية، عند الاقتضاء. كما ينبغي، رهنا بالتشريعات الداخلية، منحهم إمكانيات ووسائل إبلاغ أسرهم أو أي شخص آخر يعين كجهة اتصال وفقا لذلك.

13 - ومن أجل إجراء تقييم مفصل، من المهم الحصول على معلومات موثوقة بشأن الجريمة (أو الجرائم) الحالية التي ارتكبها الجاني وسوابقه الجنائية وخلفيته الاجتماعية الاقتصادية والشخصية. ويتطلب اكتساب فهم كامل لهذه العوامل تعاونا وثيقا بين أجهزة العدالة الجنائية، وهو يُدعم أيضا بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى، من بينها دوائر الخدمات الاجتماعية ووكالات القطاع الصحي ومنظمات المجتمع المدني. وينبغي تصميم نظم إدارة الحالات وبروتوكولات تبادل المعلومات على نحو ييسر الوصول إلى المعلومات اللازمة للتقييم، مع تنفيذ ضمانات لحماية البيانات الفردية وبروتوكولات أمنية.

14 - وتبعا للمرحلة التي يُقيَّم الجاني عندها، ينبغي أن تشمل العوامل التي تؤخذ في الاعتبار في التقييمات الإفرادية النوع الجنساني للجاني، وسنه، وحالته الأسرية، ومسؤولياته في الرعاية، ووضعه الاجتماعي الاقتصادي، وإقصاءه من المجتمع، وتأثير الأقران عليه، ومستواه من حيث التعليم والتدريب المهني أو المهارات المهنية، وتاريخه الوظيفي، وظروف سكنه ومعيشته، وحالته الصحية بما يشمل الإعاقة وكذلك اضطرابات تعاطي مواد الإدمان، والصدمات السابقة، والإيذاء، وأي مخاطر بالانتحار أو إيذاء النفس، وغير ذلك من العوامل التي تؤثر على الصحة العقلية. وقد يتطلب التشخيص الشامل لاضطرابات الجاني الصحية والعلاج اللاحق أو التدخلات الأخرى تقييما آخر يجريه أخصائي رعاية صحية مؤهل. ومن المهم أيضا النظر في الاحتياجات المرتبطة بالنزعة الإجرامية والعوامل المرتبطة بالسلوك الإجرامي، وعوامل الحماية. ويوصى بإجراء التقييمات الفردية بطريقة مناسبة متعددة التخصصات، بما في ذلك إشراك قطاع العدالة والخدمات الاجتماعية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

جيم - إعادة التأهيل في المجتمع المحلي والتدابير غير الاحتجازية

المبدأ الأساسي الثاني

ينبغي للدول أن تشجع استخدام التدابير غير الاحتجازية في الحالات المناسبة، لأن هذه التدابير مفيدة في الحد من معاودة الإجرام. وينبغي اللجوء إلى السجن كملاذ أخير.

15 - في عمليات صنع القرار في مجال العدالة الجنائية، ينبغي النظر في ما هو مناسب من التدابير الأقل تقييدا. وفي هذا السياق، يجب إقامة توازن سليم بين حقوق الجناة وحقوق الضحايا ومصالح المجتمع من أجل السلامة العامة ومنع الجريمة[8]. وعند استخدام السجن، ينبغي أن تساعد ظروف السجن على إعادة التأهيل وأن تتماشى مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها المنطبقة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. فإن مخاطر معاودة الإجرام يمكن أن تزداد بدلا من أن تُعالَج إذا كانت ظروف السجن غير ملائمة لإعادة التأهيل، أو إذا لم تتبع إدارات السجون نهجا يساعد على إعادة التأهيل إزاء إدارة السجون وفقا للقانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان، أو في حال غياب الإشراف من خلال المتابعة والمساعدة بعد الإفراج.

(8) انظر قواعد طوكيو، القاعدتان 1-4 و 2-6.

16 - ويفيد الاستخدام المناسب للتدابير غير الاحتجازية في الحد من معاودة الإجرام، لأنه يتيح للجناة الحفاظ على علاقاتهم وصلتهم بمجتمعهم المحلي. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة ما إذا كان يمكن تنفيذ تدخلات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي على نحو أكثر فعالية في المجتمع المحلي منه في السجن، مع الاستمرار في مساءلة الجناة وتحميلهم المسؤولية عن أفعالهم؛ ولذلك ينبغي لنظام العدالة الجنائية أن ينص على مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية، بدءا من التدابير السابقة للمحاكمة إلى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم. وستحدد كل دولة أنواع التدابير غير الاحتجازية في حدود إمكانياتها. وأما عدد وأنواع التدابير غير الاحتجازية المتاحة فينبغي أن يحددا على نحو يبقي على إمكانية الاتساق في إصدار أحكام القضاء. وينبغي أن يحدد اختيار التدبير غير الاحتجازي المناسب الذي سيتم تطبيقه في حالة معينة على أساس كل حالة على حدة وأن يستند إلى تقييم للمعايير الثابتة.

التحويل

الاستراتيجية النموذجية رقم 2

ينبغي للدول أن تعزز استخدام التحويل، آخذة في الاعتبار خطورة كل جرم وطبيعته وملابساته، وكذلك فعالية التحويل في إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم. ويجوز للدول أن تعتمد تشريعات أو سياسات أو بروتوكولات لصالح تحويل الجناة على أساس التقييمات الفردية.

17 - في أي مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية، وصولا إلى صدور الحكم، وفي ظل احترام الأصول القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية الخاصة بالأفراد، ومع مراعاة الأغراض الرئيسية لنظام العدالة الجنائية، يمكن تحويل الجناة، الأمر الذي يوفر وسيلة للتعامل مع الجرائم الجنائية ومنع معاودة الإجرام دون اللجوء إلى عقوبات جنائية. ويمكن إحالة الجناة، بموافقتهم، إلى برامج التعليم أو التوجيه أو المساعدة أو العدالة التصالحية أو العلاج أو الإشراف، بما في ذلك الإشراف خارج نظام العدالة، دون المرور بالضرورة بإجراءات رسمية، مما يقلل إلى أدنى حد من احتكاكهم بنظام العدالة الجنائية ويخفف من وصمهم واستبعادهم الاجتماعي.

18 - ويمكن اعتبار التحويل طريقة مفضلة للتعامل مع الشباب البالغين المخالفين للقانون، في الحالات المنطبقة. ورهنا بالقانون الداخلي المنطبق يمكن أن يكون التحويل أيضا، كلما كان ذلك مناسبا وممكنا وعندما يجري في أبكر مرحلة ممكنة من عملية العدالة الجنائية، استجابة مفضلة فيما يخص الجناة الذين يعانون من حالات صحية معينة. ولا ينبغي بالضرورة أن يقتصر استخدام التحويل على الجرائم الأولى، وخصوصا عندما تكون حالات قابلة للعلاج هي المحركات الرئيسية للسلوك الإجرامي.

19 - وتحتاج أجهزة العدالة الجنائية إلى سياسات ومبادئ توجيهية واضحة بشأن استخدام التحويل وبشأن ممارسة سلطتها التقديرية لإحالة الأفراد إلى تلك البرامج.

الاحتجاز السابق للمحاكمة

الاستراتيجية النموذجية رقم 3

ينبغي استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة كحل أخير في الإجراءات الجنائية، تماشيا مع الغرض منه، وهو منع الجاني من الفرار أو ارتكاب جرائم أخرى أو التدخل في سير العدالة. وينبغي للدول أن تضع وتستخدم بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة بوصفها تدابير مهمة للحد من معاودة الإجرام، وينبغي أن تنظر في تقديم الدعم إلى الأشخاص المُفرج عنهم من هذا الاحتجاز.

20 - من شأن استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولا سيما لفترات طويلة، أن يولد مخاطر معاودة الإجرام أو ينميها، وينبغي استخدامه كملاذ أخير في إطار الإجراءات الجنائية، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليهم[9]. وينبغي أن تقتصر قرارات احتجاز الجناة المشتبه بهم قبل المحاكمة على الحالات التي يعتبر فيها ذلك ضروريا للتصدي لاحتمال فرار الجناة أو ارتكابهم جرائم جنائية أخرى أو التدخل في سير العدالة، بسبل منها إخفاء الأدلة أو إتلافها. وعندما يُفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة، ينبغي للدول أن تحترم النظام الخاص المنطبق على المحتجزين قبل المحاكمة[10]، بما في ذلك فصلهم عن السجناء المدانين.

21 - ويتعين وضع وتعزيز طائفة واسعة من بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الضمانات وأوامر الإشراف في حالة الإفراج بكفالة وغير ذلك من الأوامر أو التعهدات التي تأمر بها المحكمة والمراقبة، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية.

22 - وينبغي بذل الجهود لتوعية صانعي القرار بهذه البدائل وبالآثار السلبية المحتملة للاحتجاز السابق للمحاكمة، ولا سيما لفترات طويلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي لكل من الدول والجهات من غير الدول أن تنظر في تقديم الدعم اللازم إلى الأفراد الذين ينتظرون المحاكمة. وينبغي تقديم المساعدة في إعادة الإدماج لمن يفرج عنهم، رهنا بموافقتهم، ولا سيما إذا كانوا قد عانوا من فترات أطول من الاحتجاز السابق للمحاكمة أو إذا لم يكن لديهم أي دعم آخر.

23 - وينبغي تمكين المحتجزين قبل المحاكمة من الوصول إلى مستشار قانوني[11]، أو إلى مقدم للمساعدة القانونية[12] عند الضرورة أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، لضمان حصولهم، بلغة يفهمونها، على المشورة والمساعدة القانونيتين والتمثيل القانوني، وضمان الإفراج عن أولئك الذين لا يشكلون خطرا.

(9) انظر قواعد طوكيو، القاعدة 6-1.

(10) انظر قواعد نيلسون مانديلا، القواعد 11 و 111-120؛ وقواعد بانكوك، القاعدة 56.

(11) انظر قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 61.

(12) انظر قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 61؛ ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، الفقرتان 8 و 9، والمبدأ التوجيهي 4.

الأحكام القضائية

الاستراتيجية النموذجية رقم 4

ينبغي للدول أن تُدرج استخدام التدابير غير الاحتجازية، في ما تصدره من الأحكام القضائية، بما في ذلك في حالة معاودي الإجرام. وينبغي للدول أن تتجنب الاستخدام غير الضروري لأحكام السجن الإلزامية أو القصيرة الأجل. ومن أجل تيسير إصدار الأحكام التي تقلل من معاودة الإجرام على أفضل وجه، ينبغي أن تتاح للمحاكم إمكانية الاطلاع على ما هو متاح قانونيا من التقارير السابقة لصدور الحكم، أو تقارير التحقيقات الاجتماعية، أو المعلومات ذات الصلة المقدمة في أشكال أخرى.

24 - ينبغي الاعتراف بمنع معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي بوصفه أحد الأهداف الرسمية للأحكام القضائية، إلى جانب منع الجريمة وحماية المجتمع من الجريمة وتوفير السلامة العامة وحماية حقوق المجني عليهم. وينبغي أن تعترف سياسات وممارسات إصدار الأحكام القضائية بضرورة إضفاء الطابع الفردي على الأحكام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخطورة الجرم وطبيعته وملابساته، ولشخصية الجاني وخلفيته. وتحد سياسات إصدار الأحكام الإلزامية، بحكم طبيعتها، من قدرة السلطة القضائية على القيام بذلك وعلى إدراج جوانب تتعلق بإعادة تأهيل المجرمين ومنع معاودة الإجرام في قراراتها. وعلاوة على ذلك، يجوز للدول، حيثما كان ذلك متسقا مع مبدأ التناسب وحيثما رأت ذلك مناسبا، أن تنظر في الانحياز ضد استخدام أحكام السجن القصيرة الأجل، التي لا تتيح عادة أي فرص لتدخلات إعادة التأهيل.

25 - ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التناسب، ينبغي أن تشمل السياسات والمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام، حيثما استُخدمت، استخدام التدابير غير الاحتجازية، بما في ذلك استخدامها مع معاودي الإجرام في الحالات المناسبة. وينبغي للدول أن تنص على طائفة واسعة من خيارات الأحكام الموجهة مجتمعيا في تشريعاتها، مثل الإشراف القضائي، ومراقبة السلوك، والأحكام المشروطة أو الموقوف تنفيذها، بما يشمل تنفيذ تلك الأحكام في إطار نظام للمراقبة الإلكترونية، والتسريح غير المشروط، وأوامر الخدمة المجتمعية، والالتزام بالانخراط في برامج علاجية، ورد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه، والعقوبات التي تمس الحالة القانونية، والغرامات. وثمة حاجة أيضا إلى اتخاذ تدابير غير احتجازية تراعي النوع الجنساني، على أن يؤخذ في الاعتبار التعرض السابق للإيذاء لدى كثير من الجانيات ومسؤوليات الرعاية التي يتحملنها، حيثما ينطبق ذلك[13].

26 - وتتسم التقارير السابقة لصدور الحكم أو تقارير التحقيقات الاجتماعية أو المعلومات ذات الصلة المقدمة في أشكال أخرى بأهمية حاسمة لمساعدة المحاكم في التوصل إلى قرارات أحكام قضائية موضوعية ومستنيرة بالنسبة لجميع الجناة. ومن شأن المبادئ التوجيهية المحددة والتدريب المتخصص لضباط مراقبة السلوك وغيرهم من المسؤولين عن إعداد هذه التقارير أو المعلومات المماثلة أن يساعد على ضمان تزويد المحاكم التي تصدر الأحكام القضائية بالمعلومات التي تحتاج إليها لتحديد الحكم الذي يرجح أن يشجع الجناة على الكف عن الجريمة ويمنع معاودتهم للإجرام.

(13) انظر قواعد بانكوك، القاعدة 57.

27 - وعند استخدام التقارير السابقة لصدور الحكم أو تقارير التحقيقات الاجتماعية أو المعلومات ذات الصلة المقدمة في أشكال أخرى، ينبغي اعتبارها ذات أهمية خاصة عند إصدار الأحكام على النساء والشباب والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بمن فيهم أولئك الذين لديهم حالات عقلية ذات صلة. ومن المهم تزويد السلطات القضائية بالمعلومات ذات الصلة عن ظروف الجناة وقت صدور الحكم، بما في ذلك معلومات عن علاقاتهم الأسرية أو تعرضهم للإيذاء في السابق أو مسؤولياتهم عن رعاية الأطفال أو تعرضهم للصدمات أو احتياجاتهم من حيث الرعاية الصحية العقلية، حسب الاقتضاء[14]. وبالمثل، ينبغي، عند الاقتضاء، إيلاء اعتبار خاص للشباب وظروف ارتكابهم الجرائم، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعلاقاتهم الأسرية وتعرضهم للإيذاء في السابق، وتجاربهم من حيث التعرض للصدمات، وتجاربهم السلبية في الطفولة، ومستواهم التعليمي، واحتياجاتهم من الرعاية الصحية.

28 - وعند النظر في اتخاذ تدابير مجتمعية، ينبغي للمحكمة أن تستند في قرارها إلى معلومات عن البرامج والموارد ذات الصلة المتاحة للجاني، وإلى تقييم للكيفية التي يتوقع بها منه أن يندمج في المجتمع المحلي ويمتثل لأي شروط أو قيود قد تفرضها المحكمة. وتُعد النتائج والتوصيات الواردة في التقارير السابقة لصدور الحكم، حيثما استُخدمت، مصدرا بالغ الأهمية للمعلومات في هذا الصدد، وينبغي أن تكون قابلة للتنفيذ قدر الإمكان.

29 - وينبغي مراعاة الدروس المستفادة من ممارسات المحاكم المتخصصة في حل المشاكل، مثل محاكم المخدرات ومحاكم الشعوب الأصلية ومحاكم الشباب ومحاكم الصحة العقلية/العافية النفسية والمحاكم المجتمعية، عند الاقتضاء، عند الحكم على الفئات الخاصة من الجناة ومعاملتهم، وكذلك عند تقديم الدعم لهم ومراقبتهم.

الإشراف داخل المجتمع المحلي

الاستراتيجية النموذجية رقم 5

ينبغي للدول أن تعطي الأولوية لتوفير الإشراف داخل المجتمع المحلي وتقديم الدعم للجناة على أيدي متخصصين مؤهلين ومدربين على نحو مناسب ومزودين بالموارد الكافية. وينبغي أن تكون الشروط المرتبطة بالتدابير غير الاحتجازية مراعية للظروف الفردية ومتناسبة وواضحة، وأن تقتصر على ما يلزم لمعالجة المخاطر المتعلقة بالجاني واحتياجاته وظروفه، وأن تخضع للاستعراض والتعديل بانتظام.

30 - ينبغي للدول أن تستثمر في تدعيم دوائر مراقبة السلوك وغيرها من الوكالات المشاركة في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية لضمان قدرتها على تقديم الدعم الكافي إلى الجناة في المجتمع المحلي. ولدى استخدام الإشراف داخل المجتمع المحلي تبين أنه مهمة تحتاج إلى مهارة وتتعدى مجرد مراقبة سلوك الجناة؛ فهو ينطوي على إدارة المخاطر التي يمثلها الجناة، والحصول على الموارد أو ترتيبها لتلبية احتياجاتهم وتقديم البرامج العلاجية. ويتطلب الإشراف داخل المجتمع إقامة وتعهد تحالف فعال مع الجناة لتحفيزهم على الكف عن الجريمة، وتعزيز السلوك الإيجابي، وفرض عواقب على السلوك السلبي. وفي هذا الصدد، من المهم وجود متخصصين مؤهلين ومدربين تدريبا مناسبا وتزويدهم بما يكفي من موارد تتيح لهم الإشراف على

(14) انظر قواعد بانكوك، القاعدة 61.

الجناة وتقديم الدعم لهم. وحيثما كان ذلك ممكنا، ينبغي أن يعكس المتخصصون تنوع الأشخاص المحتكين مع نظام العدالة الجنائية؛ ولذلك، ينبغي بذل الجهود لضمان التنوع العمري والثقافي بين هؤلاء المتخصصين والاهتمام باحتياجاتهم المتعلقة بالسلامة والصحة العقلية والرعاية الذاتية.

31 - ويمكن لأوامر مراقبة السلوك وأوامر الخدمة المجتمعية والأحكام المشروطة والموقوف تنفيذها وأذون الخروج المؤقت من السجن وإخلاء السبيل المشروط والإفراج المشروط وغيرها من التدابير غير الاحتجازية أن تقترن بشروط مختلفة يجب على الجناة الامتثال لها، تحت الإشراف، إلى جانب الامتناع عن معاودة الإجرام. وينبغي أن تكون هذه الشروط، إن وجدت، متناسبة وواقعية ومصممة وفقا للمخاطر الفردية المتعلقة بالجناة واحتياجاتهم وظروفهم، مثل جداول عملهم ومسؤولياتهم الأسرية. وينبغي أيضا صياغة الشروط بوضوح وتجنب أوجه الغموض لضمان الامتثال لها. وينبغي إنشاء نظم لاستعراض الشروط وتعديلها لتجسيد التغيرات في ظروف الجناة والتقدم المحرز. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم توضيحات وإرشادات مصممة خصيصا للجناة بهدف إطلاعهم بشكل كامل على ما هو مطلوب منهم، بما في ذلك عواقب الامتثال وعدم الامتثال وواجبات ومسؤوليات الموظفين المشرفين.

32 - ويلزم اتخاذ إجراءات قانونية وسياساتية لضمان عدم المبالغة في شروط الإشراف ومعالجة أي مخالفات لها بإنصاف وفعالية. وفي حالات عدم الامتثال، ينبغي أن يولي صانعو القرار الانتباه للظروف المحددة وأن يأخذوها في الاعتبار، لا أن يعتبروا بصورة تلقائية أن عدم الامتثال متعمد أو نابع من قلة الاحترام. وينبغي تثقيف وتدريب جميع المتخصصين المشاركين في الإشراف فيما يتعلق بديناميات الإدمان والوقاية من سلوك الانتكاس، وبالعوائق العديدة التي يواجهها الناجون من سوء المعاملة والصدمات. وينبغي أيضا أن يكونوا مدركين لأهمية تقديم خدمات مناسبة للسن وملائمة ثقافيا ومراعية للاعتبارات الجنسانية. ولدى اتخاذ قرار إلغاء توفير الإشراف داخل المجتمع المحلي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قواعد طوكيو[15]، بعد إجراء مناقشات مع المتخصصين المشرفين وبعد دراسة متأنية من جانب المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

33 - وعند استخدام الوسائل الإلكترونية للإشراف على حركة الجناة في المجتمع المحلي أو حركة المشتبه بهم الذين أُفرج عنهم قبل المحاكمة ومراقبة تلك الحركة، من الضروري اعتماد معايير وقواعد تشريعية وسياساتية واضحة لضمان أن تكون الممارسة متناسبة وعادلة وفعالة وغير تمييزية وأن تحترم حقوق الأشخاص المعنيين احتراما كاملا. وينبغي وضع أهداف وسياسات ومبادئ توجيهية بشأن استخدام أجهزة المراقبة الإلكترونية قبل بدء توفيرها، واستعراضها دوريا من أجل مراعاة التطورات التكنولوجية في هذا المجال وتقييم فعاليتها وأي آثار سلبية لها. وينبغي التشديد في جهود التدريب والتوعية على أن أجهزة المراقبة الإلكترونية وسيلة مساعدة للإشراف وليست الإشراف في حد ذاته، وأنها إذا لم تترافق مع دعم بشري كاف، فإنها لا تشجع على إحداث تغييرات سلوكية لدى الجناة.

34 - وينبغي بذل الجهود لتجنب الإشراف الجماعي و "توسيع شبكة المراقبة" بحيث يزداد عدد الأشخاص الخاضعين لمراقبة نظام العدالة الجنائية. وقد تؤدي المبالغة في استخدام الإشراف دون داع، ولا سيما مع الجناة الذين لا يشكلون خطرا كبيرا، إلى زيادة احتمال معاودة الإجرام.

(15) انظر قواعد طوكيو، القواعد 14-2 إلى 14-4 و 14-6.

دال - إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي في المرافق الإصلاحية

المبدأ الأساسي الثالث

إن منع السجناء السابقين من معاودة الإجرام لا يعتمد على برامج إعادة التأهيل المناسبة فحسب، بل أيضا على ضمان بيئات احتجاز آمنة ومأمونة وإنسانية وعمليات إعادة إدماج مدارة بعناية.

35 - لا يمكن تحقيق حماية المجتمع من الجريمة والحد من معاودة الإجرام من خلال السجن إلا إذا استُخدم الوقت الذي يقضيه السجناء في السجن لضمان قدرتهم على إعادة الاندماج في المجتمع عند الإفراج عنهم بحيث يتمكنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون[16]. وينبغي تنفيذ برامج إعادة التأهيل الفعالة في بيئة سجن تكفل بمجملها ظروفا آمنة ولائقة ومعاملة إنسانية للسجناء من قبل موظفين مؤهلين، تماشيا مع المعايير الدنيا المعمول بها. ويؤدي موظفو السجون دورا حاسما في إعادة تأهيل السجناء بتحفيزهم على المشاركة في البرامج المنفذة في السجون وتقديم أشكال أخرى من الدعم، كما أن العلاقات الإيجابية والاجتماعية الجيدة بين السجناء والموظفين مهمة أيضا لنجاح إعادة التأهيل.

الأوضاع في السجون

الاستراتيجية النموذجية رقم 6

ينبغي لسلطات السجون تكثيف الجهود الرامية إلى مواءمة إدارة السجون والأوضاع داخلها مع قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك للحد من احتمال معاودة الإجرام بعد الخروج من السجن.

36 - تماشيا مع قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك، التي توفر الأساس لمنع السجناء السابقين من معاودة الإجرام، ينبغي للدول أن تهيئ بيئات سجون تساعد على إعادة التأهيل من خلال ضمان معاملة السجناء معاملة منصفة مع الاحترام الواجب لكرامتهم المتأصلة كبشر، ودعمهم في إعادة تأهيلهم على الصعيد الشخصي والقضائي والأخلاقي والاجتماعي؛ وضمان أن حياة السجناء في السجن تجسد الحياة المجتمعية؛ وضمان الإدارة السليمة للسجون وإدارة القضايا ومعالجة مسألة الاكتظاظ وسوء ظروف السجون والعنف في السجون والفساد؛ وتوفير التدخلات وبرامج العلاج والتعليم والتدريب المهني والعمل على نحو يلائم المخاطر والاحتياجات المحددة لكل فرد؛ وتمكين الجناة من الحفاظ على روابطهم المجتمعية والأسرية؛ وضمان وجود برامج مراقبة وتفتيش داخلية وخارجية، فضلا عن التحقيقات الخارجية، حسب الاقتضاء. والوفاء بتلك المعايير وغيرها من المعايير ذات الصلة بالغ الأهمية لضمان فعالية وجدوى برامج إعادة التأهيل في السجن، وينبغي أن تكون لها الأولوية في الاهتمام وتوفير التمويل. وتشجع الدول على السعي إلى تحقيق مبدأ "الوضع الطبيعي"، الذي ينبغي بموجبه أن تكون بيئة الاحتجاز مماثلة للمجتمع المحلي قدر

(16) انظر قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 4، الفقرة 1.

الإمكان من أجل التقليل إلى أدنى حد من تلك النواحي التي تجعل الحياة في السجن مختلفة عن الحياة الحرة بميلها إلى التقليل من مسؤولية السجناء أو الاحترام الواجب لكرامتهم كبشر[17].

37 - وفي السجون، ينبغي أن تتمكن الإدارة من خلال التقييمات الفردية للسجناء، التي ينبغي إجراؤها في أقرب وقت ممكن عند دخولهم السجن، من اكتساب فهم دقيق لمختلف احتياجات السجناء في مجالات الأمن والاحتجاز وإعادة التأهيل وتصنيفهم تبعا لذلك[18]. وقد يلزم وضع نهج متخصصة لأنواع محددة من الجرائم. وينبغي ألا يكون وضع الجاني القانوني ونوع الجريمة المرتكبة ومدة العقوبة العوامل الوحيدة المستخدمة لتحديد فئات السجناء وتصنيفهم أمنيا وتوزيعهم على نظم السجون المناسبة، وكلها عوامل ينبغي استعراضها على أساس منتظم[19]. وينبغي لإدارات السجون أن تنظر في نقل السجناء الذين خفضت تصنيفاتهم الأمنية إلى مرافق أقل حراسة تقل فيها القيود وتزداد فيها المسؤوليات وفرص التفاعل مع المجتمع المحلي، توخيا لإعدادهم بفعالية لإعادة إدماجهم بعد الإفراج عنهم.

38 - وعند بناء سجون جديدة وتجديد المرافق القائمة، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب إعادة التأهيل، بما في ذلك إمكانية وصول الأسر والشركاء والخدمات والموظفين المؤهلين، وللتصاميم الأصغر حجما وذات الطابع الأقل مؤسسية[20]. وتعيين الموظفين وتدريبهم وفقا للمعايير الدولية الدنيا[21] أمر بالغ الأهمية، شأنه في ذلك شأن نظم الإشراف والمساءلة من أجل ضمان أداء الواجبات والمحافظة على النظام من جانب الإدارة وحدها، وعدم التسامح مع التراتبيات الهرمية الإجرامية والأنشطة الإجرامية داخل بيئة السجون. وفيما يتعلق بالحفاظ على الانضباط والنظام، تُشجَّع إدارات السجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أي آليات بديلة أخرى لتسوية المنازعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية النزاعات[22]. وينبغي بذل جهود خاصة للتقليل إلى أدنى حد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي[23]، الذي تبين أنه يزيد من احتمال معاودة الإجرام نتيجة لعدم إمكانية الاستفادة من برامج إعادة التأهيل والأثر السلبي الخطير لهذه المعاملة على صحة السجناء البدنية والعقلية.

الاتصال الأسري

الاستراتيجية النموذجية رقم 7

ينبغي أن تعتبر الاتصالات البناءة بين السجناء وأسرهم وأصدقائهم ضرورية لنجاح عملية إعادة إدماج السجناء. وينبغي أن يشار صراحة إلى أهمية الحفاظ على العلاقات الأسرية وتنميتها وأن تُجسد بوضوح في سياسات وأنظمة السجون.

(17) انظر قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 5.

(18) انظر قواعد نيلسون مانديلا، القاعدتان 92 و 93.

(19) انظر الفقرة 12.

(20) انظر قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 89، الفقرة 3.

(21) انظر قواعد نيلسون مانديلا، القواعد 74-78.

(22) انظر قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 38، الفقرة 1.

(23) انظر قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 45.

39 - ينبغي أن يوزع السجناء كلما كان ذلك ممكنا على مرافق قريبة من ديارهم. وقد يؤدي النقل الرضائي للسجناء الأجانب إلى بلدانهم الأصلية إلى زيادة فرصهم في إعادة الاندماج عن طريق إتاحة زيادة الاتصال الأسري وتدخلات إعادة التأهيل المناسبة ثقافيا. وينبغي تشجيع الزيارات المفتوحة التي تتيح الاتصال المباشر بين السجناء والزوار في حالة الزيارات الأسرية، وينبغي تبني موقف عام معارض لحظر زيارات الأطفال. وينبغي أيضا وجود المرونة في الترتيبات الخاصة بالزيارات وكذلك إمكانية الاستفادة من المكالمات الهاتفية ومكالمات الفيديو كتدابير تكميلية لتلبية الاحتياجات الأسرية، ولا سيما عندما يعيش أفراد الأسرة بعيدا أو لا يستطيعون الزيارة. وينبغي وضع سياسات بشأن الأشخاص من خارج أفراد الأسرة ممن لهم تأثير إيجابي على الجاني، وينبغي استشارة السجناء بشأن من قد يسمح له بزيارتهم وينبغي منحهم الحق في رفض زيارة أشخاص معينين لهم، مع وضع ضمانات لمنع الانتقام. وينبغي أيضا تقديم الدعم لأفراد أسر السجناء لمساعدتهم على التعامل مع المسائل العملية والعاطفية والشخصية المتعلقة بالإفراج عن الجناة من السجن، بسبل منها المبادرات الرامية إلى دعم أفراد أسر السجناء الذين يعانون من اضطرابات تعاطي مواد الإدمان.

البرامج المنفذة في السجن

الاستراتيجية النموذجية رقم 8

ينبغي للدول أن تستثمر في جعل البرامج الرامية إلى معالجة أسباب الإجرام متاحة للجناة الخاضعين لتدابير غير احتجازية ولأولئك الذين يقضون عقوبات بالسجن، على حد سواء[أ]؛ وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تهدف البرامج في المرافق الإصلاحية إلى زيادة احتمالات إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة عند الإفراج عنهم، مع تجنب احتمال استغلالهم.

(أ) انظر القسم هاء.

40 - ينبغي للدول أن تدعم سلطات السجون قدر الإمكان في تنفيذ برامج إعادة التأهيل المشار إليها في الاستراتيجية النموذجية 10[24]. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون الحصول على التعليم والتدريب المهني المعتمدين، إلى جانب برامج العمل بمقابل، مفيدا في تعزيز الهوية الذاتية الإيجابية لدى السجناء، وزيادة إمكانية توظيفهم بعد الإفراج عنهم، وتعزيز الروابط الإيجابية مع المجتمع المحلي. وهذا دون المساس بحقيقة أن أسباب عودة الفرد إلى الإجرام غالبا ما تكون أكثر تعقيدا من مجرد الحاجة الاقتصادية. وهناك حاجة إلى بحوث مناسبة حول المهارات القابلة للتسويق؛ وتقييمات للشركات الشريكة في المجتمع المحلي لضمان تقديمها أجورا عادلة وتدريبا؛ وضمانات صارمة لتجنب برامج العمل الاستغلالية أو المؤذية بشكل آخر للسجناء وضمان تلقي أجر عادل عن العمل المنجز؛ وتوفير مؤهلات معتمدة لتعزيز قابلية التوظيف مماثلة لتلك التي تصدر في المجتمع؛ وتوفير فرص التدريب والعمل التي لا تميز بين المرأة والرجل بسبب القولبة الجنسانية النمطية[25].

(24) انظر الفقرة 48.

(25) انظر شرح القاعدة 42 من قواعد بانكوك (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قواعد بانكوك: قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات والشروح المصاحبة لها (2011)).

41 - ومن المهم أن يشارك المعنيون من أصحاب المصلحة الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ البرامج المعدة لتنفَّذ في السجون وإعداد الجناة لإعادة إدماجهم في المجتمع عند الإفراج عنهم، بسبل منها وضع خطط واقعية لإعادة التوطين بعد الإفراج.

الإعداد للإفراج وإعادة الإدماج في المجتمع

الاستراتيجية النموذجية رقم 9

ينبغي لسلطات السجون أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، وكذلك مع أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين المعنيين، لضمان انتقال الجناة بسلاسة من بيئة الاحتجاز إلى المجتمع المحلي، بسبل منها توفير الدعم في مجالات السكن والعمالة والصحة والرفاه الاجتماعي. وينبغي أن يبدأ الإعداد لإعادة الإدماج منذ دخول الجاني إلى السجن، وينبغي أن يستمر الدعم بعد وقت الإفراج أو يوفر الإشراف في المجتمع المحلي بعد الإفراج، حسب الاقتضاء.

42 - يمكن للسجون شبه المفتوحة والمفتوحة، التي تسمح للسجناء بقضاء بعض الوقت في المجتمع المحلي، أن تدعم إعادة إدماج الجناة، ولا سيما أولئك الذين قضوا فترة طويلة في السجن، وانتقالهم التدريجي من السجن إلى المجتمع المحلي. ويمكن أيضا لنظم إخلاء السبيل المشروط أو الإفراج المشروط، التي تسمح بالإفراج عن الجناة مبكرا تحت الإشراف وبالإفراج عن الجناة مؤقتا لحسن السير والسلوك، أن تؤدي دورا مهما في دعم إعادة الإدماج الناجح للجناة دون المساس بالسلامة العامة. والأماكن السكنية الخاضعة للإشراف، مثل دور إعادة التأهيل والمراكز الانتقالية ووحدات إعادة التوطين ومراكز ما قبل الإفراج، تساعد الجناة على التعامل مع مرحلة الانتقال المخطط له من الاحتجاز إلى العيش في المجتمع المحلي، مما يتيح لهم تفاعلا كبيرا مع العالم الخارجي، إلى جانب تمكينهم من الاتصال بأسرهم وبشبكات الدعم الخاصة بهم وأرباب عملهم الحاليين أو المحتملين. وتشجع الدول على توفير هذه المرافق عندما يكون ذلك مجديا.

43 - والسجناء عرضة أكثر لمعاودة الإجرام في الفترة التي تعقب الإفراج عنهم مباشرة. ومن خلال ربط السجناء بخدمات متاحة في المجتمع المحلي، تتيح الفترة السابقة للإفراج فرصة المساعدة في إعدادهم للحياة خارج السجن. ومن الضروري إقامة تعاون واتصال مشترك بين الوكالات، فيما بين دوائر السجون ومراقبة السلوك وإخلاء السبيل المشروط والخدمات المجتمعية، من أجل ضمان استمرار توفير الرعاية طوال عملية إعادة الإدماج. ويمكن أيضا النظر في إشراك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص من أجل استكشاف فرص العمل أو التدريب الداخلي للأشخاص الخارجين من الاحتجاز. وفي ضوء ما قد يترتب من الآثار الضارة للحبس الانفرادي والتدابير التقييدية المماثلة على الصحة العقلية والبدنية للسجناء ورفاههم، ينبغي توخي الحرص لضمان حصول السجناء الذين خضعوا لهذه التدابير على مساعدة كبيرة لإعادة إدماجهم في المجتمع المحلي عند خروجهم من السجن.

44 - ورهنا بإجراء تقييم إفرادي، يمكن أن يؤدي توسيع نطاق الاتصال الأسري وزيادة مشاركة الأسرة في سياق الإعداد للإفراج إلى زيادة تيسير إعادة الإدماج. وأي سوابق محتملة للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والأسري، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب في هذا الصدد، بسبل منها التماس المعلومات ذات الصلة من المجني عليهم. وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالإفراج المبكر مع إيلاء الاعتبار

الواجب للحالة الأسـرية لكل سـجين، بما في ذلك تحملهم أي مسـؤوليات والدية، إلى جانب الاحتياجات والمسائل الخاصة المتعلقة بإعادة الإدماج الأسري.

45 - وعند الإفراج عن السجين، ينبغي إعطاء الأولوية لتقديم الدعم في مجالات السكن والعمالة والصحة والرعاية الاجتماعية. وينبغي النظر في تقديم المساعدة المالية متى أمكن، وينبغي إعادة النظر في السياسات والممارسات القائمة المتعلقة بالأهلية للحصول على مختلف أشكال المساعدة والخدمات الاجتماعية لضمان عدم منع السجناء السابقين من الحصول على الخدمات الضرورية لإعادة إدماجهم.

هاء - معالجة أسباب الإجرام

المبدأ الأساسي الرابع

ينبغي أن تستجيب برامج إعادة التأهيل وغيرها من التدخلات الرامية إلى منع معاودة الإجرام لاحتياجات فرادى الجناة وللعوامل التي تدفعهم إلى ارتكاب الجريمة.

46 - عند تصـميم وتنفيذ برامج إعادة التأهيل والتدخلات الأخرى، ينبغي للسـلطات أن تفهم وتراعي الاحتياجات الفردية المرتبطة بالنزعة الإجرامية للجناة والأسـباب الجذرية لارتكابهم الجرائم، من أجل منع أو تقليل احتمال معاودة الإجرام، وأن تدرك أن البرامج المتعلقة بالعمل ليست كلها فعالة في الحد من معاودة الإجرام. والتدخلات التي لا تعالج الأسباب المحددة التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم قد تفشل في تقليل احتمال معاودة الإجرام، بل قد تزيده.

برامج إعادة التأهيل

الاستراتيجية النموذجية رقم 10

ينبغي أن تكون برامج إعادة التأهيل، سـواء في المجتمع المحلي أم في مرافق الاحتجاز، قائمة على الأدلة ومراعية للسـن وللمنظورين الثقافي والجنسـاني وأن تخضـع لاسـتعراض وتقييم على نحو منتظم.

47 - ينبغي أن تسـتجيب برامج إعادة التأهيل لنتائج وتوصـيات التقييمات الفردية. ويتوقف نجاح هذه البرامج على قدرة موظفي البرامج ومواقفهم، وكذلك على الحياد والاتسـاق في النهج المتبعة. ومن العوامل المهمة أيضـا تحمس الجناة وتجاوبهم، كما ينبغي أن تكون البرامج مناسـبة للسـن وملائمة ثقافيا ومراعية للمنظور الجنساني.

48 - وتشـجع الدول على أن تضـع طائفة واسـعة من برامج إعادة التأهيل الشـاملة لتطبيقها في البيئات المجتمعية والبيئات الاحتجازية على السواء. ويمكن أن تشمل هذه البرامج التعليم على مختلف المستويات، والتدريب المهني، والمساعدة على إيجاد عمل، والرعاية الصحية البدنية والعقلية، بما في ذلك الدعم والمشورة النفسيان، والعلاج السلوكي المعرفي، والوقاية من الانتكاس، والتعامل مع الغضب، والبرامج الدينية، وعلاج اضـطرابات من قبيل اضـطرابات تعاطي مواد الإدمان، والتدريب على المهارات الحياتية والبرامج الموجهة نحو الأسرة، والأنشطة الثقافية، والتمارين البدنية والرياضة، وغير ذلك من أشكال الأنشطة أو المساعدة البناءة. ومن الضروري ضمان توافر برامج إعادة التأهيل وإمكانية الوصول إليها، بسبل منها وضع إجراءات

ومعايير واضحة للمشاركة. وينبغي النظر بنفس القدر في إمكانية الاستفادة من الابتكارات التكنولوجية في شكل التعلم عبر الإنترنت.

49 - وينبغي أن تستند برامج إعادة التأهيل إلى أدلة على الفعالية، وأن تنطوي على نظرية واضحة للتغيير، وأن تعطي الأولوية، في حال وجود قيود على الموارد، للأفراد المرجح أن يعودوا إلى الإجرام. وينبغي للدول أن تنظر في وضع عملية اعتماد للبرامج الجديدة، واختبارها أثناء وضعها ورصد تنفيذها بصورة مستمرة وتقييم فعاليتها، بسبل منها رصد قدرة موظفي البرامج على تنفيذها أو الإشراف عليها أو دعمها.

العدالة التصالحية

الاستراتيجية النموذجية رقم 11

ينبغي النظر في استخدام برامج العدالة التصالحية كخيار أو كبديل لتدخلات العدالة الجنائية التقليدية أو بالاقتران معها. وينبغي الاعتراف بقيمة برامج العدالة التصالحية. ورهنا بالموافقة والضمانات ذات الصلة، تعزز هذه البرامج حقوق المتضررين من الجريمة واحتياجاتهم ومصالحهم من خلال تيسير تعافي المجني عليهم. وهي تمكِّن الجناة أيضا من تحمل المسؤولية عن الأثر الضار لجرائمهم على المجني عليهم والمجتمع المحلي ككل، مما يزيد من فرص إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

50 - توفر برامج وممارسات العدالة التصالحية آليات لتعزيز حقوق المتورطين في الإجرام والمتأثرين به واحتياجاتهم ومصالحهم، استنادا إلى المبدأ الأساسي القائل إن السلوك الإجرامي لا ينتهك القانون فحسب، بل يؤثر أيضا على المجني عليهم وعلى المجتمع المحلي. ويمكن تنفيذ برامج العدالة التصالحية في أي مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك مرحلة إصدار الحكم وأثناء تنفيذ الحكم. وتهدف العدالة التصالحية إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، من خلال عملية تشارك فيها جميع الأطراف المتضررة ويمكن خلالها للجناة تحمل المسؤولية عن أفعالهم. وعلى الرغم من أن هذه النهج استُخدمت في ثقافات عديدة على مر التاريخ، فإن العمليات التصالحية، التي تشمل الوساطة بين المجني عليه والجاني والمؤتمرات والدوائر التصالحية، أصبحت مدمجة بشكل متزايد في نظم العدالة الجنائية الحديثة، كبديل لعمليات العدالة الجنائية الرسمية وكمكمل لها. وعندما يطبق النهج التصالحي وفقا للضمانات الإجرائية[26]، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق واحتياجات كل من الجناة والمجني عليهم وضمان موافقتهم المستنيرة، فهو يمكن أن يقلل من احتمال عودة الجاني إلى الإجرام. ومن المهم أيضا النظر في استخدام البرامج التصالحية بالاقتران مع تدخلات أخرى مصممة لمعالجة عوامل الخطر الفردية المرتبطة بمعاودة الإجرام.

51 - ومع مراعاة اختلاف أنواع برامج العدالة التصالحية المؤاتية للمجتمعات المختلفة، من الضروري التوعية ببرامج العدالة التصالحية وتعزيز المعرفة بها، بما في ذلك مدى توافر البرامج وكيفية الوصول إليها،

(26) تزود المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2002، المرفق) الدول الأعضاء بإرشادات في تنفيذ عمليات العدالة التصالحية بتحديد بارامترات استخدامها، وكذلك الضمانات الإجرائية الأساسية. وللاطلاع على دور خدمات المساعدة القانونية، انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة 187/67، المرفق)، الفقرات 1-13، المبدأ 4 والتوجيه 7.

بين أخصائيي العدالة الجنائية وغيرهم ممن قد يشاركون في إحالة الجناة إلى تلك البرامج. ومن المهم أيضا توفير التدريب المتخصص للوسطاء وميسري العدالة التصالحية وإنشاء آليات تنسيق مشتركة بين الوكالات من أجل إجراء الإحالات المناسبة. وتعد مشاركة المجتمع المحلي في عمليات العدالة التصالحية عنصرا قيما في تعزيز الشعور بالانتماء والتضامن. ومنظمات المجتمع المدني قد تكون في وضع يؤهلها لإدارة وتنفيذ برامج العدالة التصالحية كبديل لعملية العدالة الجنائية. ومن المستصوب دعم وتتبع المنظمات التي تنفذ تلك البرامج، وأن يستند تنفيذ البرامج إلى اتفاقات وبروتوكولات تعاون مع أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة العدالة الجنائية. كما أن تطبيق برامج العدالة التصالحية في سياقات خارج قطاع العدالة الجنائية، كما هو الحال في المدارس، يمكن أن يؤدي دورا مهما في كسب دعم المجتمع المحلي لاتباع نهج إصلاحي إزاء تحقيق العدالة.

السجلات الجنائية

الاستراتيجية النموذجية رقم 12

بغية زيادة احتمالات نجاح إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة، ينبغي للدول أن تنظر في تقييد الوصول غير المحدود إلى صحف السوابق الجنائية والسجلات الجنائية بالنسبة للنطاقات التي تتجاوز السلطات المختصة وفي اقتصار الكشف عنها على ظروف محددة بشكل ضيق. وينبغي أن يكون أي قرار بمنح حق الوصول المحدود إلى هذه السجلات متناسبا مع مستوى ما تثيره من مخاطر على حماية الجمهور ومتوافقا مع القانون الداخلي.

52 - الوصول غير المحدود إلى صحف السوابق الجنائية والسجلات الجنائية على نطاقات تتجاوز السلطات المختصة يمكن أن يؤثر سلبا على نجاح الإدماج الاجتماعي للجناة. وفي المقام الأول بالنسبة للجناة الذين كفوا منذ ذلك الحين عن ارتكاب الجرائم ونجحوا في إعادة الاندماج في المجتمع المحلي، ينبغي أن تنظر الدول في إمكانية شطب أو إغلاق صحف السوابق الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بالتحريات التي يجريها أصحاب العمل المحتملون وغيرهم من أصحاب المصلحة الخارجيين المعنيين عن خلفياتهم. وينبغي تنظيم مدى منح أو تقييد إمكانية الاطلاع على صحف السوابق الجنائية، بما في ذلك الجداول الزمنية المنطبقة، بالقدر الممكن بموجب القانون الداخلي المطبق مع مراعاة احتياجات إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني وكذلك المخاطر المتعلقة بحماية الجمهور التي تثيرها الجرائم التي يرتكبها الجناة. وينبغي إيلاء اعتبار خاص للسجلات الجنائية للشباب البالغين، حسب الاقتضاء، من أجل تجنب المزيد من الوصم ودعم إعادة الإدماج.

واو - الشراكات والمشاركة المجتمعية وبناء القدرات والاستدامة

المبدأ الأساسي الخامس

الحد من معاودة الإجرام يستلزم مشاركة نشطة لا من قطاع العدالة الجنائية فحسب، بل من جميع قطاعات المجتمع المعنية، وينبغي استثمار قدر كبير من الوقت والموارد في الشراكات والتوعية والتدريب وتدابير الاستدامة.

53 - ينبغي إقامة شراكات مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة داخل قطاع العدالة الجنائية وخارجه على السواء، كما ينبغي بذل الجهود لضمان تعريف الجمهور بوضوح بأهداف السياسات ذات الصلة والأساس المنطقي لها. وينبغي إعطاء الأولوية للاستثمار في تدريب موظفي العدالة الجنائية وغيرهم من المتخصصين المشاركين في دعم مبادرات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، كما ينبغي تناول مسألة الحد من معاودة الإجرام على وجه التحديد في التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية.

الشراكات والتعاون

الاستراتيجية النموذجية رقم 13

ينبغي إتاحة بروتوكولات واضحة للتعاون والتآزر بين أجهزة العدالة الجنائية ومع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

54 - تتطلب الجهود الرامية إلى الحد من معاودة الإجرام تعاونا وثيقا بين مختلف أجهزة العدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، يمثل التنسيق بين الوكالات على الصعيد الوطني عاملا مساعدا في إصدار أحكام عادلة ومتناسبة من جانب السلطات القضائية، التي قد تعتمد على المعلومات التي يقدمها موظفون متخصصون من مختلف القطاعات. وعندما تتوافر خدمات مراقبة السلوك، يستلزم النجاح في إعادة إدماج الأشخاص المفرج عنهم من السجن تعاونا وثيقا بين هذه الخدمات وإدارة السجن. وينبغي أن تطلع الشرطة والنيابة العامة والمحاكم على التدابير غير الاحتجازية، بما فيها التحويل، التي قد ينطوي تنفيذها على مشاركة وكالات متعددة من قطاع العدالة. وينبغي توافر بروتوكولات للتعاون، بما يشمل التشارك في المعلومات ذات الصلة مع الامتثال لمبادئ الخصوصية والسرية.

55 - ومن المهم أن تقدم الدول دعما قويا لمشاركة وتعاون جميع الجهات صاحبة المصلحة التي يمكن أن تؤدي دورا في إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم، وهي تشمل دوائر الخدمات الاجتماعية ووكالات دعم المجني عليهم والخدمات الصحية وأرباب العمل وخدمات العمالة ووكالات الإسكان ومؤسسات التدريب والمتطوعين ومنظمات المجتمع المدني. لكن ثمة أهمية حاسمة لتجنب ازدواجية الجهود والتدخلات السلبية المحتملة عن طريق ضمان الوضوح في تعيين الوكالة الرائدة المسؤولة أو الفرد الرائد المسؤول عن كل حالة. وينبغي إنشاء آليات وبروتوكولات ذات صلة ومحددة بوضوح للتعاون بين الوكالات المتعددة، ومن المهم التأكد من إدراج تكليف بشأن إعادة الإدماج الاجتماعي ضمن مهمة وممارسات جميع الوكالات ذات الصلة[27].

المتطوعون ومنظمات المجتمع المدني

الاستراتيجية النموذجية رقم 14

ينبغي الاعتراف بإمكانية مساهمة المتطوعين ومنظمات المجتمع المدني في إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتعزيز تلك الإمكانية ودعمها.

(27) انظر قواعد طوكيو، القواعد 1-2 و 17-1 و 18-4.

56 - ينبغي الاعتراف بالتعاون مع المتطوعين ومنظمات المجتمع المدني العاملة في السجون وفي المجتمع المحلي على السواء ودعمه بقوة. وضمن الأطر القانونية المناسبة وفي إطار إشراف السلطات المختصة ومسؤوليتها وحدها، يمكن إشراك منظمات المجتمع المدني، بعد التحري عنها وتزويدها بالتدريب المناسب، في إعداد التقارير السابقة لصدور الحكم وفي دعم الأفراد أثناء تنفيذ التدابير غير الاحتجازية وإعادة الإدماج بعيدا عن بيئات الاحتجاز.

57 - وقد تشمل أنشطة المتطوعين المشاركة في برامج دعم الأقران، وتعزيز الصلات بين الجناة والمجتمع المحلي، وتقديم المساعدة العملية في عملية إعادة الإدماج. ودور المتطوعين من المجتمع المحلي[28] حاسم في هذه العملية. فهم أفراد من الجمهور العام الذي سيعود الجناة إليه في نهاية المطاف، ومن ثم يمكنهم أن يكونوا محفزين لإعادة الإدماج. ويمكن للمتطوعين أن يؤدوا دورا مهما أيضا في توفير منبر للمشاركة المجتمعية وتوعية الجمهور بأهمية إعادة إدماج الجناة.

58 - ويمكن اعتبار المتطوعين الشباب ومنظمات المجتمع المدني الموجهة للشباب عناصر أساسية لإعادة تأهيل الأطفال الذين ارتكبوا مخالفات بسيطة للقانون وغيرهم من الجناة المستهدفين وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويمكن أن يؤدي المتطوعون الشباب دورا هاما كمحفزين للتغيير بالنسبة لهؤلاء الجانحين في تمكين أنفسهم وبناء المهارات الحياتية التي تسمح لهم بمواجهة التحديات اليومية بشكل أفضل والابتعاد عن التورط في الجريمة. وقد يحتاج المتطوعون الشباب إلى دعم إضافي من السلطات المختصة.

59 - وينبغي وضع آليات قانونية وإدارية لضمان مساءلة منظمات المجتمع المدني والمتطوعين المجتمعيين واستدامة أنشطتهم. وينبغي أن تشمل هذه الآليات توخي الحرص عند تعيينهم والتحري عنهم وتزويدهم بالتدريب والتوجيه والدعم (العملي والمالي والنفسي) والتقييم والرصد والإشراف من جانب السلطات المختصة. ومن المهم أيضا ترسيخ اعتراف عامة الناس بعمل تلك المنظمات والمتطوعين، بسبل منها نشر المعلومات المتعلقة بمساهماتهم والاحتفاء بها من خلال الفعاليات ذات الصلة، وإذكاء الوعي، ومنح الجوائز للمتطوعين ودعم رابطات المتطوعين الوطنية، وإنشاء شبكات دولية للمتطوعين.

إذكاء الوعي وتعزيز الفهم لدى الجمهور

الاستراتيجية النموذجية رقم 15

ينبغي للدول أن تصمم وتنفذ حملات وبرامج توعية لإذكاء الوعي وتعزيز الفهم لدى الجمهور بشأن المبادرات الرامية إلى الحد من معاودة الإجرام، وخصوصا الحملات الرامية إلى تشجيع القبول والدعم لاستخدام التدابير غير الاحتجازية وغيرها من التدابير الرامية إلى إعادة إدماج الجناة.

60 - من المهم للغاية أن تبذل الجهود لزيادة فهم الجمهور للأساس المنطقي الذي تستند إليه التدابير غير الاحتجازية وغيرها من التدابير والنهج الرامية إلى الحد من معاودة الإجرام وتعزيز السلامة المجتمعية، ولزيادة فهم الجمهور لمنافع تلك التدابير. وقد تشكل تحليلات التكاليف والفوائد أداة مهمة للدعوة لدى

(28) مثل مراقبي السلوك المتطوعين داخل المجتمع المحلي (كينيا)، وهوغوشي (اليابان)، والأعضاء المعنيين بمراقبة السلوك (جمهورية كوريا)، ومراقبي السلوك المساعدين المتطوعين (الفلبين)، وموظفي مراقبة السلوك المتطوعين (سنغافورة).

الجمهور ومقرري السياسات. فالقبول والوعي لدى الجمهور لهما دور فعال في الحد من الوصم الذي يعاني منه الأشخاص ممن يفرج عنهم من السجن أو يخضعون لتدابير غير احتجازية. وعلى الرغم من أن أنشطة التوعية قد تتخذ أشكالا مختلفة وتنفذ على الصعيدين الوطني والمحلي، ينبغي لتلك الأنشطة أن تنشر رسالة موحدة مفادها أن الدعم المجتمعي أمر حيوي لإعادة إدماج الجناة، الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تقليل عدد المجني عليهم وزيادة السلامة العامة. وقادة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني من بين الجهات الفاعلة التي تضطلع بدور رئيسي في هذا الصدد، وينبغي إشراكهم بقوة من أجل المساعدة على تلبية احتياجات الجناة المتعددة والمعقدة وبناء الدعم اللازم في المجتمعات التي يعود الجناة إليها[29].

بناء القدرات

الاستراتيجية النموذجية رقم 16

ينبغي للدول أن تعترف بالدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه موظفو العدالة الجنائية في الحد من معاودة الإجرام وأن تعزز هذا الدور. وينبغي وضع برامج لتدريب المتخصصين وتزويدها بالموارد الكافية تماشيا مع المعايير الدولية والممارسات الجيدة، كما ينبغي إتاحة الفرص للتبادل وتنمية القدرات داخل قطاع العدالة الجنائية ومع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

61 - من الضروري الاستثمار في تدريب المتخصصين العاملين مع الجناة في الخطوط الأمامية، ولا سيما موظفو السجون ومراقبة السلوك، وفي تطويرهم المهني والإشراف عليهم، وتهيئة ظروف عمل مناسبة لهم، مع مراعاة التدابير المتخذة لتعزيز الشعور بالأمن والتأييد. وينبغي، متى أمكن، تهيئة الفرص لتوفير تدريب مشترك لموظفي السجون وموظفي مراقبة السلوك، وكذلك التدريب مع موظفين من وكالات أخرى ومن المجتمع المدني من أجل تشجيع اتباع نهج مشتركة بين الوكالات ومتعددة التخصصات لمنع معاودة الإجرام.

62 - والعلاقات الإيجابية والاجتماعية الجيدة بين الجناة وموظفي السجون وموظفي مراقبة السلوك مهمة لنجاح إعادة التأهيل. وإلى جانب وظيفتي الاحتواء والإشراف، يتعين تعزيز دور هؤلاء الموظفين والاستثمار فيه باعتبارهم ممارسين مهرة ووكلاء للتغيير يمكنهم إقامة علاقات بناءة مع الجناة، وتجسيد السلوك الاجتماعي الإيجابي، وتقديم المساعدة العملية والموارد لدعم الكف عن الجريمة ومنع معاودة الإجرام. وينبغي أن يتجسد ذلك في سياسات التوظيف وإجراءات الاختيار وتدريب موظفي السجون وموظفي مراقبة السلوك.

63 - ومن المهم أيضا توفير التعليم والتدريب للجهات الفاعلة الأخرى في قطاع العدالة، بما في ذلك الشرطة والمدعون العامون والمحامون والسلطات القضائية، حتى يفهموا أهداف وأثر السجن والتدابير غير الاحتجازية. وعلاوة على ذلك، من الضروري تطوير ودعم قدرات منظمات المجتمع المدني والمتطوعين، بمن فيهم مقدمو الدعم من الأقران، للمساعدة في تنفيذ برامج فعالة وقائمة على الأدلة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي في السجون والمجتمع المحلي ولإنجاز تلك البرامج.

(29) إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (قرار الجمعية العامة 181/76، المرفق).

64 - وينبغي إتاحة المساعدة التقنية في وضع وتنفيذ برامج التدريب المهني وغيرها من مبادرات بناء القدرات للدول الأعضاء عند الطلب. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة على الصعيدين الوطني والدولي بين العاملين في مجال العدالة الجنائية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المتطوعون. وسيكون إنشاء مجموعة من الخبراء الوطنيين قيمة مضافة في هذا الصدد.

الاستدامة

الاستراتيجية النموذجية رقم 17

ينبغي للدول أن تضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية تهدف إلى الحد من معاودة الإجرام، حسب الاقتضاء.

65 - يتطلب اتباع نهج استراتيجي ومستدام في وضع سياسات وبرامج فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم وجود قوانين وأنظمة وسياسات فعالة. وينبغي للدول أن تجري مراجعات قانونية من أجل استبانة ومعالجة أي ثغرات في السياسة القانونية وأي عقبات تنظيمية أخرى تمنع أو تعوق التشغيل السليم لأجهزة العدالة الجنائية آخذة في الاعتبار معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعاون بين الوكالات وتدابير مثل بدائل السجن. وينبغي أن تشمل هذه المراجعات سياسات إصدار الأحكام، بما في ذلك ما يتعلق بأحكام السجن الإلزامية أو القصيرة الأجل، والسياسات المتعلقة باستخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة وبرامج العدالة التصالحية[30]. وينبغي توفير اللازم لإرساء نظم مجدية لإخلاء السبيل المشروط والإفراج المشروط من السجن، مع وضع آليات واضحة تضمن فعالية الإشراف والمساعدة المقدمين في المجتمع المحلي، بما في ذلك الدعم من الميزانية.

66 - ولضمان اتباع نهج طويل الأجل يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره إزاء الحد من معاودة الإجرام يتيح للجناة تلقي الخدمات الضرورية داخل المجتمع المحلي بعد انتهاء احتكاكهم بالنظام القضائي الجنائي، يوصى بأن تضع كل دولة استراتيجية وطنية (مع خطة عمل خاصة بها) توفر رؤية واضحة للأهداف المراد تحقيقها، وتحدد أدوار ومسؤوليات كل من أصحاب المصلحة المعنيين، وترسي آليات لتنفيذ البرامج. ومن شأن استراتيجية وطنية أن تحشد الموارد المالية، وتعزز تطوير التعاون والبروتوكولات المشتركة بين الوكالات على النحو المبين أعلاه، وأن تدعم التزاما سياسيا مستمرا بالحد من معاودة الإجرام.

زاي - البحوث والتقييم

المبدأ الأساسي السادس

تشجع الدول بقوة على أن تستثمر في البحوث، بما في ذلك البحوث المقارنة والمتعددة التخصصات، في أنماط معاودة الإجرام وفعالية الاستجابات التي تتصدى لها.

67 - جميع القرارات المتعلقة بما ينبغي قياسه وبكيفية جمع البيانات الخاصة بمعاودة الإجرام وتحليلها ينبغي أن تسترشد بالهدف العام المتمثل في دعم وضع سياسات قائمة على الأدلة تعزز فرص إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم.

(30) انظر الفرعين جيم وهاء.

القياس والرصد

الاستراتيجية النموذجية رقم 18

ينبغي لمن يجرون بحوثا أو يقدمون بيانات أن يقدموا تعاريف واضحة وتحليلا علميا لدعم النتائج التي يتوصلون إليها وينبغي أن ينظروا في مجموعة من المؤشرات تتجاوز معدلات معاودة الإجرام. ومن أجل ضمان نتائج بحثية عالية الجودة بشأن القضايا المعقدة المتعلقة بإعادة التأهيل والعودة إلى الإجرام، يجب أن تُجرى جميع البحوث من جانب موظفين مؤهلين، وأن تأخذ في الحسبان النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية والاختلافات الثقافية والتحيزات المحتملة، وأن تستفيد من التعاون مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى، عند الاقتضاء.

68 - يمثل وضع تعاريف وطنية لمعاودة الإجرام نقطة انطلاق مهمة للبحوث، لكن التعاريف ووسائل القياس الموحدة دوليا مفيدة من أجل الحصول على بيانات قابلة للمقارنة يمكن أن تسهم في إنشاء قاعدة معارف عالمية. ويجب تقديم تعريف محدد لمعاودة الإجرام كلما استخدم المصطلح فيما يتعلق بدراسة أو مبادرة معينة. والاختلافات والتغيرات المبلغ عنها في معدلات معاودة الإجرام ينبغي أن تخضع للتحليل من حيث دلالتها الإحصائية وآثارها العملية، وأن يُسترشد بها في وضع المزيد من السياسات والبرامج. وعندما تستخدم معدلات الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة كمقاييس لمعاودة الإجرام، يجب النص بوضوح على الحق الأساسي في افتراض البراءة واحترامه احتراما كاملا.

69 - وإضافة إلى الإحصاءات الإدارية التي تتعهدها سلطات العدالة الجنائية، ينبغي النظر في طرائق أخرى لقياس معاودة الإجرام، لأن المكتشف والمبلغ عنه من الجرائم نفسها أقل مما يعكسه الواقع. وينطبق هذا بصفة خاصة على أنواع معينة من الجرائم، مثل العنف الأسري وغيره من أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا.

70 - ومن المهم أيضا أن تدرج في البحوث مؤشرات إيجابية تقيس نجاح إعادة الإدماج، مثل التقدم الفردي في مجالات العمالة والسكن والتعليم والصحة والرفاه. ويمكن للاستقصاءات القائمة على الإبلاغ الذاتي والمصممة للكشف عن معاودة الإجرام غير المكتشفة أو غير المبلغ عنها أن تلقي الضوء على مسائل سياساتية وعملياتية مهمة. ويمكن أن يؤدي جمع البيانات النوعية من الأشخاص الذين لديهم تجربة حياتية مع نظام العدالة الجنائية إلى زيادة فهم أسباب معاودة الإجرام وبناء المعرفة بشأن ما ينجح من تدابير؛ ومن ثم، يشكل ذلك عنصرا أساسيا في وضع السياسات.

71 - وينبغي للبحوث المتعلقة بمعاودة الإجرام أن تأخذ في الحسبان النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية والتنوع الثقافي بين المجتمعات والبلدان والمناطق. فقد تكون هناك أنماط محددة السياق من معاودة الإجرام وتحيزات مؤسسية تؤثر على معدلاته، مثل التمييز البنيوي. وينبغي النظر بعناية في إمكانية نقل برامج منع معاودة الإجرام من سياق إلى آخر.

72 - ويجب دعم وتيسير التشارك في المعلومات وتوفير المساعدة التقنية في مجال جمع البيانات والبحوث والتقييم على الصعيدين الوطني والدولي، بسبل منها تبادل الممارسات الواعدة ومبادرات البحوث التعاونية.